مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 43 - 70)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري

دراسة على ضوء النظام 20-02

Islamic banking windows in the Algerian banking sector
A study in the light of the system 02-20

د. عبير مزغيش [1]
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
a.mezghiche@univ-biskra.dz

د. محمد عدنان بن ضيف [2]
أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
bendiff.adnane@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
22 ديسمبر 2021	27 جانفي 2022	30 مارس 2022

الملخص:

تُعبر شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، عن تحول هذه البنوك والمؤسسات المالية الجزئي، نحو ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، الى جانب ممارستها لعملياتها البنكية الربوية او التقليدية، مع ضمان استقلالية هذه الشبابيك ماليا ومحاسبيا عن باقي الهياكل الأخرى للبنك او المؤسسة المالية، ولقد أقر العمل بهذه الشبابيك لأول مرة في الجزائر في ظل النظام 18-02، والذي ألغي بموجب النظام 20-02، هذا الاخير الذي استبقى على شبابيك الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة الإسلامية، شباك الصيرفة الإسلامية، بنوك، مؤسسات مالية، منتجات الصيرفة الإسلامية، عمليات الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

Islamic banking windows in banks and financial institutions express the partial transformation of these banks and financial institutions towards practicing banking operations related to Islamic banking, in addition to practicing their usurious or traditional banking operations while ensuring the financial and accounting independence of these windows from the rest of the other structures of the bank or financial institution.

Working with these windows for the first time in Algeria under the 18-02 system, which was abolished under the 20-02 system, the latter which retained the Islamic banking windows as a mechanism to enhance the practice of banking operations related to Islamic banking.

Key words:

Islamic banking- Islamic banking window - Banks, financial institutions- Islamic banking products- Islamic banking operations.

[1] المؤلف المرسل: د. عبير مزغيش ـــــــــــــــ *Email: mezghiche.abir@gmail.com*

مقدمة:

إن المتتبع للتطورات الحاصلة للأعمال المصرفية، والناظر الى الشؤون المالية، يدرك ان لشبابيك الصيرفة الاسلامية ومنتجاتها مكانة بين البنوك العاملة في القطاع المصرفي الأخرى، لا ينكرها عاقل، وأنها أصبحت تستقطب الكثير من الأموال المحلية وحتى الأجنبية، هذا ما جعلها رقمًا مهمًا في إحصائيات الدول، وقد تبنت العمل بهذه الالية العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى الأجنبية التي لا تدين بدين الإسلام.

ولقد أدركت الجزائر بعد سنوات أهمية العمل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، واتجهت نحوه بخطوات متثاقلة وحذرة فكانت الانطلاقة الأولى باستحداث العمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية لأول مرة في الجزائر بموجب النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[1]، حيث شكل هذا النظام اعترافا بأحقية البنوك والمؤسسات المالية في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية تحت مسمى الصيرفة التشاركية، ليلغى العمل به بعد سنتين من إصداره بموجب النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2]، الذي هدف صراحة الى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث اندرج هذا النظام في اطار برنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة الرامي الى التقليل من ظاهرة الاكتناز المالي، والاستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل بهذا النظام وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتقليل من الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية، في إطار التوجهات الجديدة للحكومة الجزائرية، نحو تشجيع الصيرفة الإسلامية، وعزيمة بنك الجزائر على تجسيد هذا النظام، وقد عززها بأحقية البنوك والمؤسسات المالية التقليدية بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، لتمارس من خلالها العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس نسعى في هذه الورقة العلمية للبحث عن: فيما تتجلى الاحكام والاسس القانونية والتنظيمية التي تؤطر شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؟

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى: تسليط الضوء على شبابيك الصيرفة الإسلامية، باعتبارها أحد مؤسسات ومرتكزات القطاع المصرفي الجزائري الأكثر أهمية وفعالية، حيث تعتبر من الهياكل الجديدة والمستحدثة في القطاع المصرفي الجزائري، واستحداثها في

التشريع الجزائري كان نتاج مخاض طال امده، استجابة لمناشدة قوية نحو تبني هذا الأسلوب في التمويل، اذ تعمل هذه الشبابيك على التوسعة من صيغ التمويل المتاحة في القطاع المصرفي فبدل القرض الربوي كصيغة واحدة فقط، اتيحت صيغ أخرى بديلة متعددة ومتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والسلم وغيرها من الصيغ التمويلية الشرعية.

ان إقرار واعتراف المشرع بإمكانية تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية، يضع القطاع المصرفي الجزائري في خانة النموذج المصرفي المزدوج، الذي يمارس الصيرفة التقليدية الكلاسيكية الى جانب الصيرفة الإسلامية.

وللإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة ستتم الاستعانة بالمناهج التالية: المنهج الوصفي: وذلك بغية إعطاء مفهوم لشبابيك الصيرفة الاسلامية، من خلال الوقوف على نشأتها وضبط تسمياتها المختلفة وكذا تعريفها وخصائصها، مع تبين شروط ودوافع تأسيسها. والمنهج التحليلي: وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية، والاليات القانونية لتأسيسها وضوابط عملها.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الورقة البحثية الى:

المبحث الأول: الضوابط المفاهيمية لشبابيك الصيرفة الاسلامية

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتوطين شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: الضوابط المفاهيمية لشبابيك الصيرفة الاسلامية

لقد وُجدت شبابيك الصيرفة الاسلامية، لكي تكون مصارفا تنموية بالدرجة الأولى، تعمل على ربط التمويل بالعمل والمشاريع الاستثمارية، مما يؤدي إلى تدفقات نقدية وسلعية متوازنة ومتزامنة في آن واحد، ولا يتسنى للمصارف القيام بأعمالها الا بوجود تمويلات، ولا يكون لها أثر الا بوجود استثمارات، لهذا تعمل شبابيك الصيرفة الاسلامية على جذب الأموال بطرق شرعية تقليدية ومستحدثة، من أجل أن تتحلى بالقدرة على إبراز أثرها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية

تبرز فكرة شبابيك الصيرفة الإسلامية في نزوح البنوك التقليدية نحو ممارسة العمليات البنكية الإسلامية الى جانب ممارستها للعمليات البنكية الربوية، تطلعا الى فوائدها العديدة.

الفرع الاول: نشأة شبابيك الصيرفة الاسلامية

ان فكرة انشاء شبابيك صيرفة إسلامية تابعة لبنوك تقليدية، تعود الى بداية ظهور البنوك الإسلامية، وانتقال فكرة انشائها من الجانب النظري الى الواقع العملي[3]، ومع تحقيق هذه البنوك لنجاحات باهرة وكذا رغبة المواطنين في اقتناء منتوجاتها المتوافقة مع احكام

الشريعة الإسلامية، بدأت بعض البنوك التقليدية تفكر في ولوج عالم الصيرفة الإسلامية ومباشرة عملياته، وكانت أولى هذه البنوك في مصر سنة 1980 عندما حصل بنك مصر على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح فرع " الحسين للمعاملات الإسلامية" الذي حقق أرباحا مذهلة منذ الساعات الأولى لإنشائه، ثم ارتفع عدد هذه الشبابيك في مصر ليصل 35 شباكا[4]، ثم انتقلت هذه التجربة الى العديد من دول العالم العربية منها والإسلامية وحتي الأجنبية مثل بريطانيا المملكة العربية السعودية ماليزيا....وغيرها من دول العالم.

وفي الجزائر دخلت تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في قطاعها المصرفي لأول مرة في ظل النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[5]، تحت مسمى شباك المالية الإسلامية، هذا النظام الذي كان أهل الاختصاص ينتظرون منه الكثير، جاء مخيبا للآمال المنتظرة فهو لم يتعدى نقطتين هما:

- تعداد المنتجات المالية الإسلامية، دون إعطاء لمفهومها.
- السماح للبنوك والمؤسسات المالية غير القائمة على أسس الشريعة الإسلامية أن يكون لها شباك أو شبابيك مالية تشاركية، على شرط الاستقلالية المالية للشُباك.

وبهذا فهو لم يعمل على تحديد كل الأسس التي يحتاجها العمل المالي المصرفي الإسلامي والمتمثل باختصار فيما يلي:

- علاقة هذه الكيانات أو الشبابيك المالية الإسلامية مع بنك الجزائر في عملياتها المالية، وتبيان ما هي الاستثناءات التي يقدمها بنك الجزائر لها في علاقتها معه.
- علاقة الشبابيك المالية الإسلامية مع باقي المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في المنظومة المصرفية الجزائرية.

بعد سنتين من إصدار النظام 18-02 تم الغاؤه وعوض بالنظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الذي اقر في احكامه بإنشاء شباك الصيرفة الإسلامية وتفادى النقائص التي كلل بها النظام السابق 18-02.

وبعد صدور النظام 20-02 اتجهت العديد من البنوك التقليدية العاملة في الجزائر الى انشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واختارت بذلك تبني النظام المزدوج أي ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية الى جانب ممارسة العمليات المصرفية التقليدية.

ونشير في هذا السياق الى ان بعض الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية، يرون بأن العمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية، ضرورة يقتضيها مبدأ التدرج في نشر الصيرفة الإسلامية

عموما، واعترافا ضمنيا من الحكومات والسلطات النقدية بجدوى العمل المصرفي الإسلامي، في حين يعتبره البعض الاخر من الباحثين خطوة غير مجدية، مستندين الى النصوص الشرعية التي تحرم الربا، معتبرين التعامل مع هذه الشبابيك التابعة للبنوك التقليدية اعانة على الاثم والعدوان لتعاملها بالربا[6].

الفرع الثاني: ضبط التسميات المختلفة لشبابيك الصيرفة الإسلامية

ان لفظة "شباك الصيرفة الإسلامية" هي تسمية استأثر بها النظام 20-02، في حين أطلق عليها النظام 18-02 تسمية " شباك المالية التشاركية" هذا من الناحية التشريعية، اما عن فقهاء الاقتصاد الإسلامي فقد أطلقوا على هذه الكيانات تسميات مختلفة كالنوافذ الإسلامية، نوافذ التمويل الإسلامي، والفروع الإسلامية.

ويرى جانب من الفقه ان الفرق بين النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية بسيط يكمن في ان تعاملات الفروع الإسلامية تكون جميعها إسلامية وفي جميع الخدمات التي يقدمها ويكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي، اما النافذة الإسلامية فتكون داخل البنك التقليدي نفسه، وفي نفس مبنى البنك ولكن في مصلحة أو شباك مستقل[7].

الفرع الثالث: تعريف شبابيك الصيرفة الاسلامية

نفصل في تعريف شبابيك الصيرفة الاسلامية من جانبيها الاصطلاحي والقانوني.

أولا - التعريف الاصطلاحي لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

تعرف شبابيك الصيرفة الإسلامية بانها: "الفروع التي تنتمي الى مصارف تقليدية وتمارس الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال تلك الفروع ان يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي"[8]

كما انها تلك التي تعنى ب: "تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي"[9]

وهي أيضا: "قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول الى التعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها"[10]

وتعرف أيضا على أنها: "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية"[11]، وهي أيضا: "عبارة عن قسم مستقل في مصرف تقليدي،

من خلاله تقوم المصارف التقليدية بتوفير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال والأنشطة المصرفية التقليدية"[12]

ولقد عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها: "جزء من مؤسسة مالية تقليدية – قد تكون فرعا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة - تقدم كلا من إدارة المال – حسابات الاستثمار-والتمويل والاستثمار المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية مع الالتزام بفصل الأموال او تقدم خدمات تأمين تكافلي او إعادة التكافل"[13].

كما ان هناك جانبا من الفقه يفرق بين المعنى العام والخاص لشبابيك الصيرفة الإسلامية، حيث يشمل المعنى العام حسبهم جميع الاشكال المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية وتسمى المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية، ويقصد بها كل المعاملات الإسلامية التي يقدمها المصرف التقليدي من خلال إيجاد فرع خاص به، او إيجاد نافذة تقدم تلك المعاملات في فرع ربوي، أو إيجاد صناديق استثمار تدار إدارة إسلامية، أو تقديم منتجات ذات صيغة إسلامية عن طريق فرعه الإسلامي او عن طريق النوافذ، في حين ينصرف المعنى الخاص لشبابيك الصيرفة الإسلامية الى تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة او قسم داخل المصرف التقليدي[14].

ثانيا - التعريف القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

لقد عرفت المادة الخامسة من النظام 18-02 الملغى شباك الصيرفة الإسلامية والذي سمى حينها ب "شباك المالية التشاركية" على انه: "يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام"[15].

اما في إطار النظام 20 - 02 الساري المفعول فقد عرفت المادة السابعة عشر منه شباك الصيرفة الإسلامية على انه: "يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية."[16]

الفرع الرابع: خصائص شبابيك الصيرفة الاسلامية

تتجلى خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية فيما يلي:

1- ان شباك الصيرفة الإسلامية هو عبارة عن قسم مستقل في بنك تقليدي، ويتمتع بالاستقلالية التامة عن باقي اعمال وانشطة البنك التقليدية.

2- ان شباك الصيرفة الإسلامية يستأثر بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية دون الممارسات الربوية الأخرى.

3- إن شباك الصيرفة الاسلامية يمثل مؤسسة مالية مصرفية وبذلك فهو يعمل في حقل المال أخذا وعطاء، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا الى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتسيير الاعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع؛

4- تسعى شبابيك الصيرفة الاسلامية إلى جذب الموارد المالية، من عند فئات المجتمع وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الأنماط، ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال الى عدة مجالات، إما من أجل تثميرها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛

5- تعمل شبابيك الصيرفة الاسلامية على توجيه الاموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها الى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الاموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، ما يتيح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود؛

6- تلتزم شبابيك الصيرفة الاسلامية في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الاساسية لمعاملاتها دون سواها من قريناتها؛

7- تخضع شبابك الصيرفة الاسلامية بالإضافة الى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، الى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الاعمال والانشطة في جميع مراحلها، على ضوء الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع[17].

8- تهدف شبابيك الصيرفة الاسلامية الى المساهمة في تنمية مجتمعاتها تنمية تمتد جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بصفة عامة.

المطلب الثاني: أهداف شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية على تحقيق التنمية الشاملة* بكافة أبعادها، بحيث لا يطغى هدف أو أكثر على باقي الأهداف، بل يجب تحقيق التوازن والشمول والعدالة في تحقيق هذه الاهداف، ويمكن تقسيم أهداف شبابيك الصيرفة الإسلامية وفق المنهج التالي:

الفرع الأول: أهداف احياء المنهج الاسلامي

وتتمثل في النقاط التالية:

أولا - اتمام الواجب الشرعي: إن إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية هو واجب شرعي تفرضه أحكام الشريعة، باعتبار أن تأسيس تلك الشبابيك يقدم البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وما تقدمه من قروض بربا وكافة أساليب الاستثمار المصاحبة له، ولما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة، كذلك استنادا الى القاعدة الشرعية ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن شبابيك الصيرفة الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة وهذا التمويل واجب شرعا، لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل في قيام الصناعات والتجارات فرضا على الكفاية إذ لا تتم مصالح الناس الا بها[18].

ثانيا - الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية: إن شبابيك الصيرفة الإسلامية ليست شبابيك لا تتعامل بالربا وكفى، وتمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة وحسب، وإنما هي هياكل تبنى على العقيدة الإسلامية، وتستمد منها كل مقوماتها ولهذا فإن عليها أن تلتزم التزاما تاما بالقواعد والمبادئ المنبثقة عن الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها في المعاملات المالية والمصرفية.

ثالثا - استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام: الاصل في أن مالك المال هو الله وهو وحده له حق تنظيم ما يملك، والحكم فيه بما يشاء والتصرف فيه بما يريد، وأن الله خلق الانسان وجعله خليفة في الارض ولا تكون الخلافة الا بعمارتها والعيش فيها طبقا لما أراده الله وبينه للمستخلف فيجب هنا على شباك الصيرفة الإسلامية استيعاب هذا المنطلق والعمل به فلا يحق له أن يكتنز المال ويعطله، ولا يحق له أن يبذره، ولا أن يستثمره في المحرمات، وعليه فإنه مطالب بتحقيق وظائف المال في الاسلام[19].

رابعا - الدعوة الى سبيل الله: وهذا من خلال شُباك الصيرفة الإسلامية نفسه، بالتزامه والتزام موظفيه بالأخلاق الحسنة، وبتطبيق القواعد الشرعية وذلك بتقديم النصح والارشاد لأفراد المجتمع، باتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أمواله في نشر الدوريات التي تبين لهم الحلال والحرام في المعاملات المالية وتحثهم على توجيه الفائض من أموالهم الى المصارف لما فيها من خير لصاحب المال والمصرف والمجتمع بأسره.

الفرع الثاني: الاهداف المالية

من أجل بقاء شُباك الصيرفة الاسلامية قائما ضمن المنظومة المصرفية، فإن عليه تحقيق جملة من الاهداف لبقائه على أسسه، ومراعاة النمو الذي يزيده وينقصه الربح.

أولا - جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف شبابيك الصيرفة الاسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبه أمانا

من الفقر وتقلبات الزمان وتجدد الحاجيات، ويكون تسيل هذه المدخرات في أنشطة اقتصادية، سببا لتحقيق نمو المجتمع وتطوره بدلا من تخبئت الاموال بوسائل خاصة من أسوئها اكتنازها أو ادخار الاموال في البنوك الاجنبية الربوية، التي تعمل على تنمية اقتصاد بلادها[20].

ثانيا - استثمار الأموال: يمثل استثمار الاموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في شبابيك الصيرفة الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين[21]، ويؤدي في الواقع هذا التمويل الاستثماري الى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة، وبناء المجتمع الإسلامي ككل، ورفع مستوى الدخل، والتخلص من التبعية للغرب، وبناء وطن قوي، والقضاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال[22].

ثالثا - تحقيق الربح: وهو أهم الاهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع شبابيك الصيرفة الإسلامية الاستمرار أو البقاء، لو لم تحقق أهدافها الاخرى، والربح لا يهم الملاك فقط بل يهم المودعين، لأنه يحقق لهم الامان والضمان لودائعهم، بل وأكثر من ذلك يهم المجتمع كافة لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود الشبابيك واستمرار خدماتها وتدعيمها للمجتمع المتواجد فيه وكذلك من اجل أن يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رابعا - تحقيق النمو: يقصد به نمو الموارد الذاتية لشباك الصيرفة الإسلامية الناتجة عن الارباح وما تضيفه من رأس المال، الاحتياطات وكما يعمل الشباك على تحقيق نمو متواصل في الودائع التي تمثل مورده المالي الخارجي التي يقوم عليها الاستثمار[23].

الفرع الثالث: أهداف اشباع حاجات المتعاملين

ويمكن طرحها في النقاط التالية:

أولا - تحقيق الامان المالي: يسعى شباك الصيرفة الاسلامية الى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة شباك الصيرفة الإسلامية هي تحقيق التوازن بين هذين الهدفين (تحقيق الأمان وتحقيق الربح)، عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار شباك الصيرفة الإسلامية مشروعات الاستثمار التي تتناسب ودرجة المخاطرة المقبولة.

ثانيا - تمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم: يقوم شباك الصيرفة الإسلامية باستثمار إما أمواله الخاصة أو أموال المودعين المستثمرين بالنيابة عنهم، وذلك إما بالاستثمار

المباشر، أي يقوم الشباك بممارسة النشاط أو بواسطة صناديق الاستثمار التابعة له أو يدفعها لمستثمرين خبراء آخرين، هم في حاجة اليها مما يحقق هدف تمويل متطلبات المتعاملين.

ثالثا - تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التعامل: يسعى شباك الصيرفة الإسلامية الى تقديم أجود الخدمات المصرفية وبطريقة مميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: أهداف ابتكارية وتوسعية

وتتمثل في العديد من النقاط نوجزها فيما يلي:[24]

أولا - ابتكار صيغ تمويلية: حتى يستطيع شباك الصيرفة الإسلامية مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية الربوية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على اشباك الصيرفة الإسلامية أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية، التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا - يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى شبابيك الصيرفة الإسلامية أن تعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على شباك الصيرفة الإسلامية ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية الربوية، بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا - تنمية الكفاءات والمهارات: تعد الكفاءات البشرية الركيزة الاساسية في بناء شباك الصيرفة الإسلامية، إذ أن الاموال لا تدر عائدا بنفسها دون وجود الكفاءات البشرية التي تقوم باستثمارها، لذلك تعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية على تدريب العنصر البشري المؤهل للوصول به الى أعلى درجات الكفاءة.

رابعا - الانتشار جغرافيا واجتماعيا: وحتى تستطيع شبابيك الصيرفة الاسلامية تحقيق أهدافها السابقة، بالإضافة الى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار لا نقصد به الانتشار الجغرافي فحسب، بل الانتشار الاجتماعي وهذا بتغطية أكبر قدر من المجتمع وذلك بتوفير لجمهور المتعاملين، جل الخدمات المصرفية والمالية، التي يحتاجونها في أقرب الاماكن لهم، ولا يتم تحقيق هذا الا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

الفرع الخامس: اهداف اقتصادية واجتماعية

والمتمثلة في النقاط التالية:

أولا – اهداف اقتصادية:

1- إحقاق التنمية الاقتصادية: تساهم شبابيك الصيرفة الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا لأنها أكثر قدرة على تجميع الارصدة النقدية القابلة للاستثمار، لأنها تتعامل وفق مبدأ المشاركة، كما أنها أكثر قدرة على توزيع المتاح من الارصدة النقدية، ومن ثم الموارد الاقتصادية على أفضل الاستخدامات، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2 – محاربة التضخم: الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع اسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة، تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الإسلامي وتجعله أكثر استقرارا، وهذا راجع لربط عوائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم، يحققه رجال الاعمال المقترضون من البنوك الربوية ذات الآجال الطويلة[25].

3 – تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية.

4 – التخلص من مشكلة الديون الخارجية وحماية أموال الأمة: تعمل الديون الخارجية على اثقال كاهل الدول الإسلامية، مما تحمله من ظلم متمثل في (سعر الربا) المفروض مع القرض، فتسعى شبابيك الصيرفة الإسلامية الى تنشيط الحركة الاقتصادية ومحاولة استثمار الاموال العربية والإسلامية المودعة في البنوك الغربية، لتحقيق الفوائض المالية وتنشيط الحركة الاستثمارية والتنموية.

ثانيا – الاهداف الاجتماعية:

وتتلخص في العناصر التالية:[26]

1. تحقيق التكافل الاجتماعي بين الافراد من خلال الانشطة الاجتماعية المختلفة.
2. المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما يملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.
3. اقامة نظام اقتصادي عادل وشامل: تقوم شبابيك الصيرفة الإسلامية على مبدأ العدالة في توزيع الارباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، إذا به يستفيد كل من فئتي المجتمع صاحب المال وصاحب العمل.
4. منح التيسيرات للمنظمات والاجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الاقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

5. الرفع من حاجة المحتاجين بردفهم من ثمار الزكاة والعمل على تزويج العزاب المعوزين، وتوفير المساكن الملائمة لهم، وخلق مناصب شغل من خلال نشاطات شباك الصيرفة الاسلامية الاستثمارية.
6. نشر وعي المعاملات الإسلامية بين أوساط المجتمع وذلك بتدعيم المحاضرات أو نشر وتوزيع مطبوعات تبين فيها المعاملات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة.
7. تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتوطين شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية أحد اللبنات الأساسية لتفعيل العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تستمد مشروعيتها من النظام 20-02، الذي بين بوضوح شروط تأسيسها، وضوابط عملها.

المطلب الأول: خصوصية التحول نحو تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد توجهت الدولة الجزائرية نحو اشراك البنوك والمؤسسات المالية في المعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من خلال الترخيص بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، بغية تعزيز نمو الصيرفة الإسلامية، والنهوض بالقطاع المصرفي الجزائري، وتموقع هذه الشبابيك فيه.

الفرع الاول: دوافع تأسيس شبابيك الصيرفة الاسلامية في الجزائر

تتنوع وتتعدد دوافع وأسباب إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في الجزائر على عدة اعتبارات منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو عقائدي وغيرهما نذكر منها:

أولا - الدوافع العقائدية: إن تشكيلة المجتمع الجزائري منذ أزمنة عديدة تشكيلة إسلامية، والمجتمع الجزائري مجتمع مسلم، وتتجه رغبة الشعوب المسلمة دائما إلى أن تكون معاملاتها المالية إسلامية دون إثارة الشكوك، أو فتح المجال في التشكيك في العمل المالي الإسلامي، وانطلاقا من هذا فلابد من إيجاد البيئة المناسبة في الجزائر للعمل المصرفي الإسلامي، لذا لاحظنا أن المصارف التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر كان عليها إقبالا على معاملاتها رغم ما فيها وما عليها من أخطاء ناتجة عن البيئة وناتجة عن عدم الالمام الكافي بالمعاملات المالية الإسلامية من طرف هذه المصارف.

ثانيا - الدوافع الاقتصادية: لا يمثل انشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر استجابة لرغبة عقائدية في نفوس المتعاملين فقط، بل هي امتداد اقتصادي لتحسين العديد من المؤشرات الاقتصادية، فنجد في الجزائر فئة شعبية كبيرة لا تدخل أموالها الى الدائرة النقدية الرسمية من إيداع في حسابات الادخار أو الحصول على سندات استثمار لما تحتويه من

ربا محرم، فهي تستثمره خارج هذه الدوائر إذا استثمر، وهذا ما يؤثر على سرعة النقود وكذا كمية الكتلة النقدية المتداولة في الجهاز المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اكتناز وتعطيل هذه الأموال يؤثر على الاقتصاد سلبا، وكذا صاحبها من أن تثمر له وتزيد وفق أطر صحيحة وشرعية، وكذلك حاجة الجزائر الى توسيع الوعاء الادخاري بإضافة الاوعية الادخارية الإسلامية التي تعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية على إنشائها من أجل زيادة فرص الاستثمار، وكذلك توجيه الاستثمارات لدائرة انتاج السلع، وتوجيه التمويل الى قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والصحة وغيرهم من قطاعات حساسة تحتاج الى الاعتناء والاهتمام بزيادة الاستثمارات فيهم.

ثالثا – دوافع استثمارية: إن هذا الدافع امتداد للدافعين السابقين، فإن كثيرا من الأشخاص أو المؤسسات لديها أفكار استثمارية لا تجد ممولا لها يتماشى وفق مبادئها وأسسها الإسلامية، فتنصرف عن هذه الاعمال، وبالتالي وجود شبابك الصيرفة الإسلامية يسهل على أصحاب العجز المالي الذين يملكون أفكارا استثمارية من تحقيق أفكارهم بوجود تمويل إسلامي وبوجود دعم مالي لأفكارهم، إضافة الى إيجاد خدمات مصرفية إسلامية لتسهيل التعاملات المالية اليومية.

رابعا – دوافع اجتماعية: إن الناظر الى شبابيك الصيرفة الإسلامية يرى أنها تعمل عمل الجمعيات الخيرية فتقدم المساعدات المالية المجانية، أي دون أن يكون لها فيها نصيب من الأرباح فهو مخطأ، لأن لا وجود لعمل استثماري مستمر دون وجود تدفقات داخلة المتمثلة في الأرباح وهذا يتنافى والعمل الخيري، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن شبابيك الصيرفة الإسلامية يمكن أن يكون لها الدور الفعال في المساهمة في تمويل المشاريع التعليمية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي مثلا وكذا المساهمة في إخراج الزكاة على المودعين والمستثمرين لديه أو إنشاء صناديق وقفية مساهمة مع العديد من الأطراف، تعمل على تلبية الحاجات المتعددة للأفراد، وكذا تنمية الوعي الادخاري للأفراد.

خامسا – دوافع تنافسية: لإن تواجد شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية، يزيد من معدلات المنافسة بين المؤسسات المختلفة للمنظومة، وذلك لاختلاف أسس وشروط قبول الأموال، وكذلك اختلاف وتعدد أدوات الاستثمار، وكذلك فتح المجال أمام نوعين من الهندسة المالية، الهندسة المالية الإسلامية وما تنتجه من أدوات استثمارية إسلامية، وكذلك الهندسة المالية وما تنتجه من أدوات تقليدية بالرغم من وجود مخالفات شرعية فيها، الا أنه يمكن أن تستفيد من أفكارها المصارف الإسلامية كمحاكاة لأدواتها المستقبلية.

سادسا – دوافع استراتيجية: إن تواجد شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضمن إطار قانوني منظم لها، يفتح المجال لإيجاد مؤسسات مالية إسلامية أخرى، مما يؤدي الى إيجاد بيئة

استثمارية إسلامية متنوعة ما بين صناديق استثمارية إسلامية وتأمين إسلامي، مما يسهل على طالب التمويل الإسلامي وكذا المستثمر الذي يقيم استثمارات وفق أسس إسلامية، من إتمام أعماله دون عناء البحث عن إيجاد الحلول وترقيع الموجود لتجنب الاعمال المالية غير الإسلامية.

الفرع الثاني: نحو بيئة قانونية لاستحداث شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد تم استحداث شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر استجابة لجملة من المبررات، وتميزها بممارسة عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية.

أولا - مبررات استحداث شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

1 - استحداث نظام أو قانون يتماشى ومقومات الدولة الجزائرية ومبادئ الدستور باعتبار الدين الإسلامي دين الدولة.

2 - مسايرة التطورات المالية العالمية والعربية وحتى المغاربية بفتح المجال أمام أعمال شبابيك الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.

3 - تنظيم أعمال شبابيك الصيرفة الإسلامية المنشأة في الجزائر التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي وابعادها عن الشبهات في تعاملاتها المالية وكذا من الاعمال التي تتنافى ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

4 - مساندة وإمداد النظام المصرفي الجزائري بمؤسسات جديدة تعمل على استقطاب الأموال واستثمارها.

5 - استقطاب مصارف إسلامية عالمية من أجل فتح فروع مصرفية لها في الجزائر مما يعمل على استقطاب رؤوس أموال اجنبية.

6 - إيجاد بيئة مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي يشجع العمل المالي الإسلامي ككل وذلك بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية مختلفة.

7 - استقطاب الأموال التي لا ترغب التعامل مع المؤسسات المصرفية المالية بحجة عدم مطابقة تعاملاتها والشريعة الإسلامية.

8 - تحفيز مؤسسات مالية إسلامية أخرى غير المصارف الإسلامية للدخول والعمل في المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية.

ثانيا - خصوصية العمليات البنكية التي تمارسها شبابيك الصيرفة الإسلامية:

تتميز شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية بممارستها لعمليات بنكية تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية وخالية من الفوائد الربوية، حيث عرفتها المادة 2 من النظام 20-02 على أنها: "تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية،

كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل او تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات ان تكون مطابقة للاحكام المشار اليها في المواد 66 الى 69 من الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم."

ونشير الى ان العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي تمارسها شبابيك الصيرفة الإسلامية يجب ان تنصب على أحد منتجات الصيرفة الإسلامية التالية[27]: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

ولقد تكفل النظام 20-02 بشرح كل منتج على حدى وضبط اطره المفاهيمية[28]، ولقد ورد هذا التعداد على سبيل الحصر لا المثال وبذلك يكون قد اقصى العديد من صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها مثل القرض الحسن، المغارسة المزارعة، المساقاة، وغيرها.

في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك او المؤسسة المالية الفاتحة لشُباك الصيرفة الاسلامية انشاء هيئة الرقابة الشرعية، والتي تتكون من ثلاثة أعضاء، يعينون من طرف الجمعية العامة، وتناط لهذه الهيئة في إطار مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية للشريعة الإسلامية، مهمة رقابة نشاطات البنك او المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية[29].

المطلب الثاني: شروط تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ان الناظر للترسانة القانونية التي تحكم العمل البنكي في الجزائر، يقف على ان فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، يخضع لشروط منها شروط عامة تتعلق بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، الى جانب شروط خاصة متعلقة بشبابيك الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.

الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية

يخضع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الى جملة من الشروط تم تحديدها على النحو التالي:

أولا - الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية:

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد من خلال قيامها بالوساطة المالية، وبالتالي يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البنوك، وعن شكلها القانوني الذي تظهر به في تعاملاتها مع الغير.

1 - الأصل العام:

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كقاعدة عامة شركات مساهمة، وذلك طبقا للمادة 1/83 من الامر 03-11 [30] المعدل والمتمم [31].

2 - الاستثناء:

خروجا عن الأصل العام والقاعدة العامة التي أقرتها المادة 1/83 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، اقرت ذات المادة في نهاية الفقرة الأولى منها الى إمكانية اتخاذ البنك او المؤسسة المالية لشكل تعاضدية، وذلك بعد دراسة جدوى يجريها مجلس النقد والقرض.

ثانيا - مراحل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

لقد أخضع المشرع الجزائري تأسيس البنوك والمؤسسات المالية لشروط وإجراءات خاصة، حيث يمر هذا التأسيس بمرحلتين اثنتين هما:

1 - الترخيص:

أ - تعريف الترخيص:

يعتبر الترخيص اجراء اوليا ضروريا واساسيا وإلزاميا لتأسيس بنك او مؤسسة مالية في الجزائر، أو فتح فرع لبنك أجنبي او مكتب تمثيل في الجزائر، ولقد تناوله المشرع الجزائري في المواد من 82 الى 91 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتولى تعريف الترخيص، ولكن يستفاد من نصوص الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، انه قرار اداري فردي يصدر عن مجلس النقد والقرض، قابل للطعن فيه امام مجلس الدولة [32]، وهو الخطوة الأولى التي تسبق الحصول على اعتماد بغرض انشاء وتأسيس بنك او مؤسسة مالية في الجزائر.

ب - الهيئة المانحة للترخيص:

ان قرار منح الترخيص هو قرار يصدر عن مجلس النقد والقرض، ولقد خولت له هذه الصلاحيات بموجب المادة 2/62 من الامر 03-11 المعدل والمتمم.

ج - حالات منح الترخيص:

طبقا للمواد 83-84-85 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يمكن لمجلس النقد والقرض ان يرخص بما يلي:

- تأسيس البنوك الوطنية،
- تأسيس المؤسسات المالية الوطنية،
- فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

- فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

هذا وتشير المادة 83/ 2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الى انه لا يمكن لمجلس النقد والقرض الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، الا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة فيها 51 بالمئة على الأقل من رأس المال[33].

د – طلب الحصول على الترخيص:

بالرجوع الى احكام النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[34] فانه:

طبقا لنص المادة 2 من النظام 06-02، فان طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية، يتم توجيهه وتقديمه لرئيس مجلس النقد والقرض، ويتعين أيضا ارفاق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر[35].

ان الغرض من عرض هذا الطلب على مجلس النقد والقرض، هو بقصد دراسته، بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشكلة للملف التأسيسي، وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف.

ونشير في هذا الصدد الى ان مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يجب ان لا يكون موضوع اشهار، يدعي من خلاله انه قد تحصل على الترخيص و/ أو الاعتماد، كما يجب ان تشير صراحة، كل معلومة تنشر قبل الحصول على الاعتماد، الى ان الامر يتعلق بمشروع في مرحلة الاعتماد[36].

بالرجوع الى نص المادة 3 من النظام 06-02، فان ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الملتمسين الراغبين في تأسيس بنك او مؤسسة مالية، يجب ان يتضمن على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي[37]:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات،
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم،

- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين،

- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية،

- قائمة المسيرين الرئيسيين ويجب ان يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين،

- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الامر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تعلق الامر بفتح بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية،

- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة الى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

هـ - شروط منح الترخيص:

حتى يتسنى لمجلس النقد والقرض اصدار قراره بمنح الترخيص من عدمه، فانه يتولى التأكد من توافر جملة من الشروط تنصب على التالي:

من حيث الشروط المتعلقة برأس المال:

من الشروط الأولى التي يسعى مجلس النقد والقرض، الى التأكد من مدى توافرها، تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر.

وبالنظر الى حساسية النشاط البنكي وخطورته على الاقتصاد القومي، تولى المشرع الجزائري تنظيم الحد الأدنى لرأس المال المطلوب للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وذلك بنصوص قانونية أكثر صرامة، حيث خرج عن القواعد العامة المقررة لرأسمال شركات المساهمة باعتباره الضمان الوحيد لزبائنه، ومبعث اقبال الجمهور على الاكتتاب وأساس استمرار المشروع الذي تضطلع به الشركة،[38] نحو

نصوص قانونية خاصة وقواعد قانونية استثنائية بموجب الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، والجدير بالذكر أن هذه الخصوصية كانت مكرسة أيضا في إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى وكذا الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر تطبيقا له.

ويمكن تفسير تشدد المشرع الجزائري بخصوص مسألة رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، لشدة الازمات التي هزت القطاع البنكي الجزائري، على وجه الخصوص ازمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، فضلا عن مواكبة الجزائر للتشريعات البنكية المقارنة، وبالأخص

افرازات اتفاقية لجنة بازل 3 عقب الازمة العالمية المالية لسنة 2008، والتي أثبتت بوضوح عجز الوسائل المباشرة التقليدية للسياسة النقدية، عن مواجهة الاخطار البنكية، خصوصا ما تعلق منها بخطر السيولة أو خطر الزبون[39].

وفي هذا السياق أكدت المادة 88 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض.

كما يتعين أيضا على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، ان تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

اما عن قيمة رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية والسارية المفعول حاليا قد تم تحديدها في إطار النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[40]

حيث أكدت المادة 02 من النظام 18-03، على ضرورة امتلاك عند تأسيسها لرأسمال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل بالنسبة لكل من:

- البنوك: عشرين مليار دينار 20.000.000.000 دج.
- المؤسسات المالية: ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار 6.500.000.000 دج.

وفي هذا الصدد اشارت المادة 89 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ان يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور سابقا.

من حيث الشروط المتعلقة بالملتمسين:

استثناء عن الاحكام العامة المقررة في شركة المساهمة، والتي تقضي بأنه لا اعتبار لشخص المساهم، ما دام أنها شركة أموال، فهي تنفرد بأحكام خاصة بالمسؤولية، وهي مسؤولية غير شخصية وغير تضامنية وهي مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، وبخلاف هذه القاعدة العامة، فان قانون النقد والقرض جعل من شخصية مؤسسي البنك ومسيريه والمساهمين فيه، محل اعتبار تفاديا للمخاطر التي تهدد القطاع البنكي[41]، وعليه يشترط في الملتمسين الطالبين الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ما يلي:

- ضرورة تمتعهم بصفة دائمة ومستمرة لمقتضيات الشرف والأمانة والنزاهة، مع التعهد بالمحافظة على هذه الصفات طوال ممارسة المهنة البنكية، وهذا ما أكدت على الزاميته المادة 80 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

- اشترط المشرع حدا أدني لعدد المسيرين الرئيسين للبنوك والمؤسسات المالية وطنية كانت او اجنبية، وحدده بمسيرين اثنين على الأقل، وهذا ما جاء في نص المادة 90 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط هذه المؤسسات البنكية من جهة، مع تحملهما أعباء تسيرها من جهة أخرى.
- ضرورة تقديم الملتمسين لبرنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم، كما يجب أن يكون مصدر الأموال مبررا، وهذا طبقا للمادة 1/91 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- ضرورة التزام الملتمسين بتسليم قائمة المسيرين الرئيسين، ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية، وكذا التنظيم الداخلي، مع اثباتهم لنزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال البنكي.

ومهما يكن يؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة، على تحقيق أهدافها التنموية، في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام البنكي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

و - دخول الترخيص حيز التنفيذ:

طبقا لنص المادة 6 من النظام 06-02، فان الترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد والقرض والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه.

ي - الطعن:

طبقا لنص المادة 87 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا المادة 7 من النظام 06-02، فانه يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية امام مجلس الدولة، غير ان ذلك مقيد بشرط كرسته المادة 87 من الامر 03-11، وهو انه لا يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص الا بعد قرارين بالرفض، حيث لا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

2 - الاعتماد:

بعد الحصول على الترخيص، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

ونشير الى انه يمنع على البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية، من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد.

أ – الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الاعتماد:

طبقا لنص المادة 1/8 من النظام 06-02، فانه يتعين على البنك او المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية اجنبية، الذي تحصل على الترخيص، ان يلتمس من محافظ بنك الجزائر الحصول على الاعتماد.

ب – اجل ارسال طلب الحصول على الاعتماد:

طبقا لنص المادة 2/8 من النظام 06-02، فان ارسال طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطلوبة، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر يكون في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

ج – منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر، وذلك طبقا للمادة 9 من النظام 06-02 وكذا المادة 4/92 من الامر 03-11.

كما يمكن ان يقتصر الاعتماد، وهذا طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط.

د – نشر وتسجيل الاعتماد:

طبقا لنص المادة 93 من الامر 03-11 فان المحافظ يمسك قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية، كما ينشر كل تعديل حسب الاشكال نفسها.

هـ – حالات سحب الاعتماد:

طبقا لنص المادة 95 من الامر 03-11 يمكن سحب الاعتماد في الحالات التالية:

1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

2- تلقائيا:

أ- ان لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

ب- ان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا،

ت- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتاسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في بنك أو مؤسسة مالية

لقد تطرق النظام 20-02 الى الشروط الواجب توافرها للترخيص بفتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية الى جانب عمليات الصيرفة التقليدية وهي:

أولا - الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

لقد اشترطت المادة 14 من النظام 20-02 كأول شرط لفتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية ضرورة حصولها على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، حيث تسلم لها هذه الشهادة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وذلك قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية[42].

ونشير في هذا الإطار الى انه وبتاريخ 1 افريل 2020 الموافق ليوم الاربعاء تمت المصادقة على انشاء وتنصيب الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر العاصمة، حتى تكون هذه الهيئة سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر[43].

وفي هذا الصدد نشير الى ان الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قد منحت شهادة المطابقة الشرعية لفتح شبابيك تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لسبع مؤسسات بنكية وهيئات مالية إلى غاية شهر نوفمبر الجاري، حيث أفاد بيان للمجلس، أن الإجراء جاء بعد استكمال الاجراءات القانونية والشروط الشرعية للملفات التي تطلب شهادة المطابقة الشرعية لفتح شبابيك تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، كما أوضح البيان، أن المؤسسات المالية المعنية بهذا المنح هي البنك الوطني الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بالاضافة إلى القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية المحلية، بنك الخليج الجزائري، بنك المؤسسة العربية الجزائر، ومؤسسة "*AOM INVEST*" ، كما اشار المجلس إلى أن الهيئة تواصل دراسة الملفات التي ترغب في الحصول على شهادة المطابقة الشرعية لفتح شبابيك تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية[44].

ثانيا - طلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:

حتى تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من فتح شباك الصيرفة الإسلامية على مستواها، اشترط النظام 20-02 ضرورة تقديم طلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية حيث يقدم هذا الطلب الى بنك الجزائر[45].

وتعتبر هذه الخطوة هي الشرط الثاني الواجب احترامه لفتح شباك الصيرفة الإسلامية، بعد حصول البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة الصيرفة الإسلامية على

شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية.

هذا ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في فتح شباك الصيرفة الإسلامية ضرورة تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق التالية[46]:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لاحكام المادة 25 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة المالية الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

ثالثا – ضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية:

حتى يسمح للبنك او المؤسسة المالية بفتح شباك الصيرفة الإسلامية على مستواه، اشترط النظام 20-02 في المادتين 17 و18 منه ضرورة ضمان استقلالية هذا الشباك ماليا عن باقي الهياكل الأخرى للبنك او المؤسسة المالية، مع التأكيد على ضرورة الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك او المؤسسة المالية، كما يجب ان يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، باعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب ان تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[47].

ان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية تضمن من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك او المؤسسة المالية[48].

بعد حصول البنوك والمؤسسات المالية على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها اعلام زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يتعين عليها أيضا اعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[49]، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه ان يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية[50].

خاتمة:

وفي نهاية هذه الورقة البحثية يمكن الوقوف على جملة من النتائج:

- لقد تم تبني العمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية لأول مرة في الجزائر في ظل النظام 18-02 تحت مسمى شباك المالية التشاركية، ليتم استبقاؤه مع تعزيزه بتنظيم قانوني ادق وتغيير في تسميته الى شباك الصيرفة الإسلامية في إطار النظام 20-02.

- إن شبابيك الصيرفة الاسلامية في الجزائر تعمل على أن تضع أمام زبائنها أدوات وخدمات مصرفية تختلف عن نظيرتها الربوية، بأن تكون ذات أصول ومبادئ وأسس إسلامية، تحول بين المحرمات والمعاملات المالية القائمة، حيث حدد النظام 20-02 قائمة لمنتجات الصيرفة الإسلامية الواجب تسويقها من طرف هذه الشبابيك، وذلك بغية استقطاب الأموال التي لا ترغب في الاستثمار أو الادخار في البنوك التقليدية،

- قدرة السوق المصرفي الجزائري على احتواء شبابيك الصيرفة الإسلامية.

- قدرة شبابيك الصيرفة الاسلامية على استقطاب الأموال، حيث تتمتع شبابيك الصيرفة الإسلامية بالعديد من الآليات لاستقطاب الأموال وتعتبر من أهمها آلية عملها القائمة على المشاركة (الغنم بالغرم) أي الأرباح توزع على الأطراف كما توزع الخسارة دون استثناء مع عدم تسجيل تعدي أو تقصير.

- تتمتع شبابيك الصيرفة الإسلامية بالقدرة على المنافسة، نظرا لتميزها بميزة نسبية لا توجد لدى غيرها من البنوك التقليدية وهي ميزة أنها إسلامية، أي أن المعاملات المالية مع هذه المؤسسات المصرفية لا تضع صاحبها في التعامل المالي المحرم، وهي أهم الميزات التنافسية التي تقدمها شبابيك الصيرفة الاسلامية، بشرط وجود هيئة رقابية شرعية، إضافة الى ذلك وجود العديد من الآليات التي يمكنها أن تجعل منها منافسا قويا للبنوك التقليدية، منها آلية المشاركة في الإيداع والاستثمار وكذا العقود المختلفة من عقود بيع وعقود اجارة، كل هذه التعاملات المالية الاسلامية تجعل من شبابيك الصيرفة الإسلامية قوة تنافسية هامة ضمن المنظومة المصرفية.

- تساهم شبابيك الصيرفة الإسلامية في التحول التدريجي نحو ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال ممارسة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الى جانب ممارستها للعمليات البنكية التقليدية او الربوية.

- عمل النظام 20-02 على إنشاء هيئة رقابية شرعية مركزية تدعى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تتولى تقديم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الراغبة في فتح شباك الصيرفة الإسلامية.

– اشتراط النظام 20-02 وجود هيئات رقابية شرعية على مستوى كل شبابيك الصيرفة الإسلامية، بغرض ضمان مطابقة تعاملاتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

وبعد عرض نتائج البحث نقدم المقترحات التالية:

1. **يجب على بنك الجزائر تعديل تعاملاته المالية مع شبابيك الصيرفة الإسلامية القائمة في ظل أدوات سياسة نقدية خاصة.**
2. **الترخيص لشبابيك الصيرفة الاسلامية حق التملك المؤقت للسلع بعقود مستقلة عن العقود التي يقيمها مع الزبون في عمليات البيع بالمرابحة أو بالتقسيط.**
3. **تقديم بنك الجزائر تسهيلات مالية واستثناءات في حال التعامل مع البنوك الأخرى في حالة المقاصة بيع الديون أو في حالة بيع العملات لألا تقع شبابيك الصيرفة الإسلامية في المحظور الشرعي.**
4. **قيام شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة بتقديم شروحات للعمل المصرفي الإسلامي في مطويات أو ملتقيات.**
5. **فتح المجال للمصارف الإسلامية الأجنبية للدخول إلى الجزائر للمساهمة في التطورات المصرفية، وكذا لما لها من خبرات في العمل المصرفي الإسلامي.**
6. **التنويع أكثر في منتجات الصيرفة الإسلامية بتبني كل الصيغ المتاحة.**

الهوامش:

[1] – جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.

[2] – جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

[3] – عائشة بنوجعفر، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 9.

[4] – جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص 94.

[5] – جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.

[6] – إبراهيم أوراغ، مسعود الفلوسي، التمويل الايجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي- عقد التمويل بالاجارة لبنك ترست الجزائر انموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 1438.

[7] – عائشة بنوجعفر، مرجع سابق، ص 7.

[8] – أحمد رحماني، محمد جبوري، النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2020، ص 74.

[9] – جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 93

[10] – المرجع نفسه، ص 93

[11] – سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد 6، العدد 1، 1999، ص 10.

[12] – جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص 94.

[13] – إبراهيم أوراغ، مسعود القلوسي، مرجع سابق، ص 1427.

[14] – فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 99.

[15] – النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 21.

[16] – النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[17] – فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2007، ص 181.

[*] هي التنمية التي تسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاهداف الاجتماعية والاهداف السياسية.

[18] – عاشور عبد الحميد، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1992، ص 32.

[19] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلام للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 66 جدة 2005، ص 89.

[20] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 518.

[21] – محمد البلتاجي، ماهية المصارف الاسلامية، تاريخ الزيارة: 2011/08/11

http: //www. bltagi. com/portal/articales. php?cction.

[22] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 519.

[23] – محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2008، ص 144.

[24] – محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، بدون تصفيح

[25] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 520.

[26] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 90.

[27] – المادة 4 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص33.

[28] – انظر المواد5-6-7-8-9-10-11-12 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص.ص: 34،33.

[29] – المادة 15 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[30] – جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003

[31] – الامر 10-04 المؤرخ 26 اوت 2010 الذي يعدل ويتمم الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 1010

– القانون 17-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 2017 الذي يعدل ويتمم الامر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017

[32] – عكاشة بوكعبان، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 47.

[33] – الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 14.

[34] – جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2006.

[35] – النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق، ص 67.

[36] – المادة 4 من النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق، ص 67.

[37] – المادة 3 من النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق، ص 67.

[38] – عكاشة بوكعبان، مرجع سابق، ص. ص: 51-52.

[39] – المرجع نفسه، ص 55.

[40] – جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.

[41] – عكاشة بوكعبان، مرجع سابق، ص 56.

[42] – النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[43] – الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى.

[44] – امينة داودي، صيرفة إسلامية: منح شهادة المطابقة الشرعية لسبعة بنوك إلى غاية نوفمبر الجاري، جريدة النهار، 10 نوفمبر 2020، الموقع الرسمي لجريدة النهار

[45] – المادة 13 النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[46] – المادة 16 النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[47] – المادة 17 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[48] – المادة 18 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[49] – المادة 19 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.

[50] – المادة 20 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 34.